

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق مدينة العبور تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببنها؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد مدينة العبور) - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببنها - ويكون مقره داخل مكتب بريد مدينة العبور - قسم شرطة العبور - محافظة القليوبية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل اتفاق الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر والتوثيق بمدينة العبور أو لفرع المختص مكانياً ونوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان